المحور الثالث: السياسة التجارية

أولا : تعريف السياسة التجارية

يقصد بالسياسة التجارية "مجموعة الإجراءات التي تطبقها الدولة في مجال التجارة الخارجية بغرض تحقيق بعض الأهداف و تتعدد وسائل تلك السياسة و التي هي جزء من السياسة الإقتصادية بصفة عامة تبعا للنظام الإقتصادي السائد فيمكن التمييز بين الوسائل السعرية و الوسائل الكمية و الوسائل التنظيمية و تلك الوسائل تميز في الواقع الدول التي تأخذ بنظام اقتصاديات السوق"

و تعرف أيضا على أنها "مجموعة من الإجراءات و الوسائل التي تستخدم في مجالات العلاقات الإقتصادية الدولية و بالذات التجارة الخارجية منها ، وهذه الإجراءات و الوسائل التي يمكن أن تتبع تختلف من دولة إلى أخرى حسب ظروفها وأوضاعها و إمكاناتها و احتياجاتها و درجة تطورها الإقتصادي و طبيعة نظامها الإقتصادي ، والهدف الذي تريد تحقيقه من إتباع سياسة تجارية معينة "

من التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أن السياسة التجارية جزء من السياسة الإقتصادية للدولة تعنى بتنظيم التجارة الخارجية باستخدام مجموعة من الوسائل و الإجراءات التي تختلف حسب الأهداف المسطرة من طرف السلطات المعنية من دولة الى اخرى.

ثانيا: أهداف السياسة التجارية

من بين الأهداف التي تسعى السياسة التجارية الدولية إلى تحقيقها مايلي[4]:

- ✓ تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، من خلال زيادة الصادرات و ترشيد الواردات؛
- ✓ حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية؛
- ✓ حماية الاقتصاد الوطني من خطر سياسة الإغراق؛
- ✓ تشجيع الاستثمار من أجل التصدير بإقامة المناطق الحرة؛
- ✓ زيادة العمالة و مستوى التشغيل في الاقتصاد الوطني؛
- ✓ حماية الصناعات الناشئة التي يتوقع لها مستقبل، بشرط أن يتوافر عدد من الشروط الاقتصادية للحماية العقلانية وهي:

☜ معرفة ما هي الصناعات الأساسية التي تستحق الدفاع عنها، بمعنى أن تكون الصناعة المحمية فعلا لها فرص تحقيق غزو الأسواق وجلب العملة الصعبة؛

☜ تحديد الفترة القصوى التي من خلالها يمكن للمنتوج المحلي أن يصل فترة النمو من أجل مواجهة التحدي ومنافسة المنتوجات الأجنبية.

- ✓ التعامل مع التقلبات الخارجية المؤثرة على الاقتصاد الوطني، بالأدوات الملائمة؛
- ✓ إيجاد آلية للتكيف مع التحولات الاقتصادية العالمية.

ثالثا: أنواع السياسة التجارية

1. سياسة الحرية التجارية و حججها

الحرية التجارية مظهر من مظاهر السياسة التجارية و التي يعتمد أنصارها على مجموعة من الحجج أسباب الانقياد وراء هذا الاتجاه التجاري:

- **منافع التخصص الدولي**: يؤكد أنصار حرية التجارة أن التبادل التجاري الحر الواسع بين العديد من الدول المختلفة يؤدي إلى اتساع نطاق الأسواق العالمية التي تساعد على التخصص و تقسيم العمل الدولي المبني على أساس اختلاف النفقات النسبية ،و عليه فإن المستهلك داخل البلدان التي تتمتع بحرية التجارة يحصل على أقصى مستوى من الرفاه الإقتصادي و ذلك لأنه يتوفر لديه فرصة اختيار السلع التي تشبع رغباته من أي مصدر من مصادر الإنتاج في العالم و يستطيع أن ينتقي أحسن الأنواع من السلع و أقلها سعرا.
- **منافع المنافسة**: فمناخ المنافسة الذي تخلقه حرية التجارة يساعد على الإرتفاع بمستوى الإنتاجية فضلا عن خفض الأثمان في صالح المستهلكين .
- **تشجيع البحث العلمي**:تساعد حرية التجارة الدولية على نشاط البحث العلمي الهادف إلى رفع مستوى الجودة و تقليل نفقات الإنتاج قدر الإمكان ، مما يخلق جوا تنافسيا تنعكس آثاره إيجابا على التجارة الدولية.
- **تضييق الخناق على قيام الاحتكارات** : سياسة حرية التجارة تضعف المراكز الإحتكارية في الأسواق الدولية لأنها تشيع في هذه الأسواق درجة عالية من المنافسة و بالتالي فإن تحرير التجارة الخارجية من جانب أكبر عدد ممكن من الدول يؤدي إلى القضاء على الإحتكار، بينما الإستمرار في تقييد التجارة يحمي القوى الإحتكارية و يضيع فرصة الإستفادة من المزايا النسبية للدول المختلفة المتقدمة أو النامية على حد سواء.

لا ينكر أنصار الحماية على ما لحرية التجارة من مزايا، إلا أنهم يرون أن ظروفا تقتضي تطبيق شكل من أشكال الحماية.

2. السياسة التجارية في ظل الحماية وحججها

يعارض انصار الحماية مذهب الحرية من حيث ان للحماية منافع كثيرة تتمثل في حماية الصناعةالوطنية الناشئة و توفير ايراد للدولة و تخفيض البطالة و مواجهة عجز ميزان المدفوعات .....ألخ.

- **تحقيق ميزات سعرية**:ان التعرفة الجمركية تجبر المصدرين الأجانب على بيع منتجاتهم بأسعار أقل للتغلب على القيود المفروضة على صادراتهم من جراء فرض التعريفة ،ذلك أنه ما لم يخفضون من أسعار منتجاتهم فسوف ينخفض الطلب العالمي على تلك المنتجات نتيجة لانخفاض الطلب المحلي عند فرض التعريفة و زيادة الإنتاج المحلي من ناحية أخرى ، مما ينعكس على حجم الواردات و من ثم على حجم الصادرات .

- **حماية الصناعة الناشئة:** وتتمثل حجة حماية الصناعات الناشئة في أن نفقات الصناعة في مراحلها الأولى تكون مرتفعة، لذلك يجب حمايتها إلى أن تنخفض تلك التكاليف في المرحلة الآتية، وتصبح الدول تتمتع بمزايا التصنيع، وعندئذ تستطيع الدولة إزالة الحماية دون أن يصيبها ضرر. فتقييد التجارة قد يحمي هذه الصناعات من المنافسة الأجنبية بينما هي تنمو و عندما تصبح كبيرة بدرجة كافية فإنها قد تكون قادرة على أن تنتج برخص كالمنافسين الأجانب و من ثم تكون قادرة على أن تنافس بدون حماية .
- **الحماية تخفض مستوى البطالة الكلية** :خلال أزمات البطالة ،حينما ترتفع معدلاتها ، ترتفع الأصوات منادية بتقييد الواردات و تشجيع الأنشطة البديلة للواردات لتستوعب الأعداد المتعطلة من العمال بالإضافة إلى تشغيل الموارد الإقتصادية الأخرى ،و حيث أن زيادة مستوى التوظف يؤدي إلى زيادة الإنفاق داخل الاقتصاد فإن أنشطة أخرى ستنتعش و يرتفع مستوى الدخل القومي بأثر المضاعف ،كذلك قد تؤدي حرية التجارة و منافسة السلع الأجنبية المستوردة إلى تهديد بعض الصناعات أو الأنشطة الأخرى داخل البلاد و تصفية أعمالها ، فينادي أصحاب هذه الأنشطة و كذلك بعض السياسيين بحماية هذه الصناعات أو غيرها من الأنشطة من أجل مستوى التوظف ويرى أنصار الحماية ضرورتها لزيادة الطلب المحلي على المنتجات الوطنية مما يساعد على درء خطر البطالة و زيادة فرص الإستثمار المربح في الداخل .
- **الحماية من أجل تنوع الإنتاج** : يرى بعض أنصار الحماية أن عدم تخصص الاقتصاد الوطني في إنتاج بعض السلع، وتنويع نواحي الإنتاج يمثل ضمانا ضد مخاطر الهزات الاقتصادية العنيفة التي قد تزعزع مركز الدولة المالي، فاقتصار الدولة على إنتاج بعض السلع فقط، التي تتمتع في إنتاجها بميزة قد يعرضها إلى نكسات كبيرة في حالة كساد أسواق هذه السلع، وبينما اعتمادها على الاستيراد في باقي السلع والخدمات، يجعلها خاضعة لحالة الأسواق العالمية وتقلباتها .
- **الحماية من أجل اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية للإستثمار المباشر:**فحماية الأسواق الوطنية من شأنه أن يشجع الشركات الأجنبية على إنشاء فروع لها في الداخل لتتجنب عبء الرسوم الجمركية المفروضة.
- **الحماية من أجل تحقيق إيراد للدولة** : يرى أنصار الحماية أن فرض الرسوم الجمركية بنسبة مرتفعة من شأنه أن يؤدي إلى الزيادة في إيرادات الدولة.
- **الحماية لمواجهة العجز في ميزان المدفوعات:** ويتم ذلك عن طريق فرض الرسوم الجمركية المرتفعة على الواردات من السلع الكمالية والتخفيف منها أو إلغائها على الواردات من السلع الإنتاجية وبذلك تقل الواردات في قيل الطلب على العملة الأجنبية.

رابعا:أدوات السياسة التجارية

1. الأساليب الفنية السعرية للسياسة التجارية

وتستخدم هذه الأساليب للتأثير في أسعار الصادرات والواردات بطريقة غير مباشرة، ومن أهم هذه الوسائل: الرسوم الجمركية ، الاعانات ، الاغراق وأسعار الصرف.

أ. الرسوم الجمركية

تعرف على أنها: " هي عبارة عن ضريبة تفرض على السلع بمناسبة عبورها الحدود الوطنية للدولة ، دخولا في حالة الواردات و خروجا في حالة الصادرات ، و الغالب هو أن تفرض الرسوم الجمركية على الواردات بينما تعفى الصادرات من كل الرسوم و يطلق على مجموعة النصوص المتضمنة لكافة الرسوم الجمركية السائدة في الدولة في وقت معين اسم التعريفة الجمركية ، إذن فالتعريفة الجمركية هي القائمة التي تتضمن بيان السلع المختلفة والرسوم المقدرة عليها.

هناك أنواع متعددة من الرسوم الجمركية، وقد جرت العادة على تقسيم الرسوم الجمركية إلى:

- من حيث **كيفية تحديد الرسم الجمركي** تنقسم إلى:

- **الرسوم القيمية:** وهي الرسوم التي تفرض وتقتطع كنسبة مئوية من قيمة السلع الخاضعة للرسم. وهذه الطريقة في تحديد الرسم، تجعله يتمشى مع قيمة السلعة ارتفاعاً وانخفاضاً.

- **الرسوم النوعية:** وهي الرسوم التي تأخذ شكل مبلغ معين على كل وحدة من وحدات السلع التي يتم مبادلتها ، على أساس النوع، العدد، الحجم أو الوزن ، بغض النظر عن قيمتها، حيث أنه مهما تغير سعر السلعة فإن قيمة الرسوم المفروضة عليها تبقى ثابتة،كأن تفرض مبلغ 50 دولارا على كل طن من اللحوم المستوردة بصرف النظر عن ثمن الطن، أوكأن يفرض مبلغ معين يختلف من سيارة لأخرى بحسب قوة محركاتها،
- **الرسوم الجمركية المركبة:** تتكون هذه الرسوم الجمركية المركبة من رسوم جمركية نوعية و رسوم جمركية قيمية، فإذا فرضت الحكومة رسما جمركيا نوعيا قدره 20وحدة نقدية على كل دراجة بإضافة % 10 على قيمة الواردات من الدراجات.

- أما **من حيث الهدف** فنميز بين نوعين من الرسوم:

- **الرسوم المالية:** والتي تفرض من أجل تحقيق ايراد لخزينة الدولة.

- **الرسوم الحمائية:** والتي تهدف إلى حماية الأسواق الوطنية من المنافسة الأجنبية.

➢ من حيث **مدى حرية الدولة** في فرضها:

- التعريفة المستقلة : تنشأ عن ادارة تشريعية داخلية . أي أن الدولة تفرضها برغبتها لوحدها، والتعريفة المستقلة تظهر فيها سيادة الدولة وحريتها في فرض الرسوم التي تلائمها إذ تنفرد الدولة بإصدارها طبقا لمصالحها المباشرة، كما تنفرد بتعديلها في المستقبل وهذه التعريفة تتيح للدولة أن تفرض ما تشاء من الرسوم لأي غرض تريده.
- التعريفة الاتفاقية : فتكون بموجب اتفاق دولي مع دول أخرى. وميزتها الأساسية أنه لا يمكن للدولة تعديلها في المستقبل بغير الاتفاق مع الطرف الآخر وبذلك تضع قيودا على حريتها في حماية مصالحها عند إصدار وتعديل تعرفتها.

ب. الاعانات–اعانات التصدير–:

وهي كافة المساعدات التي تقدمها الدولة للمنتج الوطني بغية تشجيع المصدرين المحليين على مزاولة نشاطهم في الأسواق العالمية، وتدعيم مركزهم التنافسي.وتنقسم إلى:

- **إعانات مباشرة:**تتمثل في أداء مبلغ معين من النقود يحدد إما على أساس قيمي وإما على أساس نوعي تماما كما هو الحال بالنسبة للرسوم الجمركية.
- **إعانات غير مباشرة:** تتمثل في منح المشروع بعض الامتيازات الغرض منها تحسين حالته المالية: الاعانات الضريبية، التسهيلات الائتمانية سواء فيما يتعلق بالقروض القصيرة الأجل أو طويلة الأجل وذلك بخفض أسعار الفائدة والتسامح في أجال الدفع، تقديم بعض الخدمات التي تعود على المشروع بالنفع مثل الاشتراك في الأسواق والمعارض الدولية وتحمل جزء على الأقل من النفقات اللازمة لذلك.

ج. الإغراق

وهو أحد الوسائل التي تتبعها الدولة أو المشروعات الاحتكارية للتمييز بين الأثمان السائدة في الداخل وتلك السائدة في الخارج، حيث تكون الأخيرة متخفضة عن الثمن الداخلي للسلعة مضافا إليه نفقات النقل وغيرها من من النفقات المرتبطة بانتقال السلعة من السوق الوطنية إلى الأسواق الأجنبية.

هو بيع السلعة المنتجة محليا في الأسواق الخارجية بثمن يقل عن أثمان السلع المماثلة أو البديلة في تلك الأسواق أو يقل عن الثمن الذي تباع به في السوق الداخلي فهو إذن نظام البيع بثمنين أحدهما مرتفع في السوق الداخلي حيث تنتج السلعة و الآخر منخفض في السوق الخارجي.

يمكن التمييز من حيث مدى استمرار الاغراق بين ثلاثة أنواع:

- **الإغراق العارض:** وهو الذي يفسر بظروف طارئة خاصة واستثنائية مثل الرغبة في التخلص من فائض سلعة معينة في أخر موسم من المواسم فتلقى في الأسواق الخارجية بأسعار منخفضة.
- **الإغراق قصير الأجل أو المؤقت :**وهو الذي يرتبط بظرف مؤقت وينتهي بمجرد انتهاء تحقيق الغرض المنشود منه ،ومثال ذلك خفض مؤقت لأسعار البيع بقصد فتح سوق أجنبية وتثبيت أقدام المغرق فيها، القضاء على منافس ما وطرده من السوق أو تهديده، ويتميز هذا النوع من الاغراق بأنه يحمل المغرق خسارة كبيرة يقبل تحملها حتى يحقق غرضه ثم بعد ذلك يعود لمحاولة تعويض ما أصابه.
- **الإغراق الدائم** : وهو أن يبيع المنتج السلع الذي ينتجها بسعر محدد في داخل بلده و بسعر آخر منخفض عنه في الأسواق الخارجية ،و يستطيع المنتج أن يعظم ربحه حينما تتساوى النفقة الحدية مع الإيرادات الحدية للمنتج في الأسواق المختلفة التي يبيع فيها انتاجه ،و ترتبط حالة تعظيم الربح بمرونة الطلب في الأسواق المختلفة ، فيتحمل المستهلك في بلد المنتج سعرا مرتفعا نسبيا لأن مرونة الطلب منخفضة نسبيا بينما يتمتع المستهلك الأجنبي بسعر منخفض نسبيا لأن مرونة الطلب مرتفعة نسبيا نظرا لوجود سلع بديلة لهذه السلعة، وبصفة عامة يمكن القول أن المحتكر يميز من حيث السعر الذي يفرضه على مختلف الأسواق كل بحسب ظروفه ، وخاصة بحسب مرونة الطلب السائدة به ، فحيث المرونة القليلة يبيع بثمن مرتفع ، وحيث المرونة الأعلى يبيع بثمن منخفض. و تنجح هذه السياسة القائمة على التمييز السعري بين الأسواق المختلفة طالما أنه من غير الممكن تحقيق أرباح بإعادة تصدير السلعة من السوق المنخفضة السعر إلى السوق المرتفعة السعر نسبيا بسبب نفقات المواصلات أو التأمين أو الضريبة التي تقيد الواردات من هذه لسلعة في بلد المنتج ،أما الإغراق الدائم القائم على التميز السعري فإنه يضر بالمستهلك في بلد المنتج بافتراض أن الطلب فيه قليل المرونة أما بالنسبة للبلدان الأخرى فإنه من الممكن أن يضر ببعض الصناعات القائمة أو الناشئة على أساس الميزة النسبية.

د. الرقابة على سعر الصرف

يقصد بالرقابة على الصرف الأجنبي تدخل الدولة في سوق الصرف عن طريق وضع بعض القيود على حرية الأفراد في التصرف فيما يحصلون عليه من عملات أجنبية، أو في الحصول على ما يحتاجونه من هذه العملات، أو الاحتفاظ بها أو التعامل بها.

2. الأدوات الكمية للسياسة التجارية

إلى جانب الأساليب السعرية، فإنه توجد أساليب كمية وأخرى تنظيمية تستخدم كأدوات في السياسة التجارية قصد تحقيق أهداف اقتصادية من خلال تطبيق كل أسلوب من هذه الأساليب، فبالنسبة للأساليب الكمية هناك إجراءات تتعلق بالمنع ونظام الحصص وفرض تدابير تراخيص الاستيراد، حيث يكون فيها التأثير على التجارة الخارجية على أساس كمي.

أ. نظام الحصص

يقصد بنظام الحصص فرض قيود على الإستيراد و نادرا على التصدير خلال فترة زمنية محددة ، بحيث تضع الدولة الحد الأقصى للكميات و القيم المسموح باستيرادها أو تصديرها و قد تكون الحصص كمية أو قيمية.

هناك مجموعة من أنواع الحصص التي استخدمت لتقييد التجارة و هي :

1. توزيع حصص الاستيراد بين الدول:

- الحصة الإجمالية : تحدد الدولة وفق هذا النظام الكمية الكلية التي سيسمح باستيرادها من سلعة معينة خلال فترة زمنية معينة ، دون توزيع هذه الكمية على الدول المختلفة المصدرة للسلعة أو تقسيمها بين المستوردين الوطنيين.

- الحصة الموزعة : في ظل هذا النظام تقوم الدولة المستوردة بتوزيع الحصة بين مختلف الدول المصدرة للسلعة حيث تحصل كل دولة على نسبة مئوية من الكمية المسموح باستيرادها منها من السلعة.ويراعى في هذه الطريقة طبيعة علاقات الدولة مع الخارج ، فقد تكون ذات علاقات تجارية قوية مع دولة معينة تحقق لها فائض كبير وتكون عملة هذه الدولة غير قابلة للتحويل فتقوم الدولة بتخصيص حصة كبيرة للاستيراد من هذه الدولة ، وقد يكون توزيع حصص الاستيراد بين الدول المختلفة بناءا على مصلحتها فقد تراعي الدولة المستوردة في ذلك حجم الفائض والعجز بينها وبين الدولة المصدرة ، نوع الواردات.....الخ.

- 2. **توزيع حصص الاستيراد بين المستوردين الموطنيين:**

وهنا يمكن أن نجد طريقتين لتحقيق هذا الهدف:

- **بناءا على رغبة المصدرين الأجانب**:يقوم المصدرين الأجانب بتحديد المستوردين المحليين الذين يتعاملون معهم ويؤدي ذلك إلى دعم قوة الاحتكارات الأجنبية.
- **بناءا على قرار الدولة المستوردة** : في هذا النظام تقوم الدولة بتوزيع حصص الاستيراد على المستوردين المحليين بحيث لا يستطيعون الاستيراد بدون الحصول على هذه الرخصة من السلطات الحكومية .

ب. **تراخيص الإستيراد:**

تراخيص الاستيراد هي عبارة عن اذن سابق من الجهة الادارية المتخصصة في ذلك ، ويستعمل هذا النوع لحماية الانتاج المحلي من واردات بعض الدول فيرفض متى كان خاصا بالمنتجات غير المرغوب فيها

ج الحظر أو المنع

المقصود بالحظر أو المنع أن الدولة تحظر التعامل التجاري مع الخارج ،و من هنا يتبين أن الحظر قد يقع على الواردات فقط أو على الصادرات فقط أو على الصادرات و الواردات معا ،و عندئذ قد يكون الحظر على جميع السلع و على جميع البلاد ، وفي جميع هذه الحالات لا يعتبر الحظر نظاما للحماية بقدر ما يعتبر نظاما لإلغاء التبادل الدولي و لهذا فهو يعتبر خطرا على التجارة الدولية .

- **الحظر الكلي** : و هو أن تمنع الدولة كل تبادل تجاري بينها و بين الخارج ، فمعناه إذن أن الدولة تريد أن تكتفي نفسها بنفسها ، و لذلك يعرف الحظر الكلي باسم سياسة الإكتفاء الذاتي ، فالدولة المعنية تحاول أن تعيش بما لديها من موارد إنتاجية ، و تعزل نفسها عن بقية دول العالم ، و هدفها من وراء ذلك ما تسميه الإستقلال الإقتصادي عن العالم .
- **الحظر الجزئي** : معناه أن الدولة تمنع التبدل التجاري بالنسبة لبعض الدول أو بعض السلع ، كثيرا ما تتبع هذه الساسة في أوقات الحروب ، إذ نجد الدول تمنع التعامل مع رعايا الدول المعادية ، كما تحظر تصدير سلع معينة تعتبرها سلعا أساسية لاقتصاد الحرب ، وقد تفرض الدولة حصارا كاملا على بلد ما ،فتحظر الإستيراد منه و التصدير إليه ، وفيما عدا حالة الحروب نصادف الحظر الجزئي عادة في حالتين أخريين

هما حالتا الحظر لأسباب صحية و الحظر لأسباب مالية ، فعند انتشار الأوبئة في بلد من البلاد ، تقرر البلاد الأخرى منع الاستيراد منه و التصدير إليه ، و قد تحتكر الدولة استيراد سلعة من السلع ، ثم تحظر استيرادها على غيرها و عندئذ يكون سبب الحظر ماليا.

2. الأساليب التنظيمية للسياسة التجارية

الوسائل التنظيمية تتعلق بتنظيم الهيكل الذي تتحقق في داخله المبادلات الدولية و منها المعاهدات و الاتفاقيات التجارية و اتفاقات الدفع و الحماية الإدارية و قواعد المنشأ ، معايير الصحة و السلامة البيئية ،التكتلات الإقتصادية .

أ. المعاهدات و الإتفاقات التجارية

المعاهدة التجارية اتفاق تعقده الدولة مع غيرها من الدول من خلال أجهزتها الدبلوماسية ، بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيما عاما يشمل بجانب المسائل التجارية و الإقتصادية أمور ذات طابع سياسي أو إداري ،و عادة ما تتضمن أحكام المعاهدات التجارية النص على مبدأ المساواة في المعاملة* ،و أحيانا تتضمن مبدأ المعاملة بالمثل** ، على أن أهم ما تتضمنه من مبادئ وأكثرها شهرة هو مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، وبمقتضاه تتعهد الدولة بأن تمنح الأخرى المزايا الممنوحة منها لمنتجات أو مواطني أي دولة ثالثة وعلى ذلك تكون معاملة الدولة المتمتعة بهذا النص معادلة لأفضل معاملة قائمة تتمتع بها أية دولة أخرى ، ويمكن التمييز بين الاتفاق التجاري والمعاهدة في جوانب مختلفة، فمن حيث المدة، فالاتفاق يكون أقصر من المعاهدة، ويتضمن تفصيلا أوسع من المعاهدة التي تتناول مبادئ عامة في الغالب، كما أنه قد يعقد بناء على معاهدة، دون أن يشترط ذلك دائما، كما أنه يعقد بواسطة وزارة الاقتصاد أو التجارة، في حين أن المعاهدة تعقد عادة بواسطة وزارة الخارجية.

ب. اتفاقات الدفع

ينتشر أسلوب اتفاقات الدفع بين الدول الآخذة بنظام الرقابة على الصرف * و تقييد تحويل عملاتها الى عملات أجنبية ، و هو اتفاق بين دولتين ينظم قواعد تسوية المدفوعات التجارية و غيرها وفقا للأسس و الأحكام

* **مبدأ المساواة:** بمقتضاه تتعهد كل دولة ألا تتعاما مع الأخرى سواء من حيث تبادل المنتجات أو حقوق الأشخاص معاملة تقل عما يتمتع به مواطنو الدولة أنفسهم.

** **مبدأ المعاملة بالمثل**:وبمقتضاه تتعهد الدولة بأن تعامل منتجات أو مواطنو الدولة معاملة لا تقل عما يتمتع به مواطنوها أو منتجاتها في الدولة الأخرى.

* بالنسبة للدولة التي تتبع نظام حرية التحويلات النقدية فإن تصفية ما بينها من حقوق وديون تتم على أساس الأعمال المصرفية العادية دون اللجوء إلى تدابير خاصة ينظمها اتفاق الدفع.

التي يوافق عليها الطرفان ،كما ينظم كيفية أداء الحقوق والديون الناجمة عن العلاقات التجارية والمالية بين الدولتين، و جوهر هذا الإتفاق هو أن تتم حركة المدفوعات بين الدولتين المتعاقدتين بالقيد في حساب مقاصة لمدفوعات ومتحصلات كل منهما مع الأخرى ،و يحدد اتفاق الدفع العملة التي تتم على أساسها العمليات ،و سعر الصرف الذي تجري التسوية وفقا له فضلا عن أنواع المعاملات التي يسمح بتحويلها عن طريق ومدة سريانه و طريقة تجديده أو تعديل بعض نصوصه.

وعادة ما يعالج كل من موضوع الاتفاقيات التجارية واتفاقيات الدفع في موضوع واحد يطلق عليه اسم اتفاقيات التجارة والدفع للارتباط الوثيق بين الموضوعين، والذي يعتبر وسيلة من وسائل الرقابة المباشرة على التجارة الدولية، ويعزا اللجوء إليها إلى ضمان تعادل الحقوق والالتزامات الناتجة عن تعامل البلد مع البلدان الأخرى، بقصد حل مشكلة ندرة المدفوعات الدولية، لذلك فإن هذه الاتفاقات لا تسري على المعاملات الرأسمالية، بل تسري على المعاملات الجارية فقط، والمتمثلة في حركة صادرات السلع وواردتها، ومن أهم النتائج المترتبة عن اعتماد بلد ما بدرجة كبيرة على اتفاقات التجارة والدفع في تعامله مع الخارج، هو تجزئة ميزان المدفوعات، حيث يقضي هذا النوع من الاتفاقات بموازنة المدفوعات في كل حالة على حدة، بعد انتهاء أجل الاتفاق بمدة معينة، حيث يصعب الحديث عن ميزان المدفوعات في هذه الحالات لاستحالة استخدام الرصيد الموجب مع بلد، لتسوية الرصيد السالب مع بلد آخر.

ج. الحماية الإدارية

تعتبر الحماية الإدارية أداة من أدوات السياسة التجارية المنظمة للتجارة الخارجية، حيث يكون تأثيرها في بعض الأحيان أكبر من إجراءات الحماية الصريحة وذلك عن طريق الموقف الذي يمكن أن تتخذه السلطات الإدارية من خلال الهامش أو الفراغ الذي قد تتركه النصوص التشريعية،والذي تستطيع من خلاله أن تعرقل النشاط التجاري مع الخارج إن أرادت ذلك، أو أن تضاعف من شدة التدابير المتعلقة بالحماية

وهناك مثال على الإجراءات الإدارية كأحد العوائق غير الجمركية وهو أن رخص استيراد الجلود إلى اليابان تصدر في يوم واحد من السنة فقط ،وهذا يعكس آلية بارعة في تقييد الواردات من الجلود.

د. قواعد المنشأ

تعتبر متطلبات المكون المحلي أحد أشكال التحكم التجاري التي تستخدم على نطاق واسع ، و تحدد متطلبات المكون المحلي نسبة معينة نمن المنتج النهائي ، فعلى سبيل المثال لكي يبيع سيارات أو سلعا رأسمالية أخرى في أسواق البرازيل و الأرجنتين و المكسيك و كوريا الجنوبية ، فإن على المصنع الأجنبي أن يقوم بعمليات

تجميع محلية تضمن حدا أدنى من قيمة المنتج النهائي مصنعا محليا ، و يعتبر هذا النوع من السياسات التجارية محاولة لإبقاء جزء من القيمة المضافة للسلعة و بعض مبيعات أجزاء الإنتاج في يد الموردين المحليين.

هـ. معايير الصحة و البيئة والسلامة

فيما يتعلق بالسياسات المحلية التي تؤثر على التجارة مثل المعايير الصحية و البيئية ومعايير السلامة التي تطبق بواسطة الحكومة على كل المنتجات المحلية و الأجنبية ، وبالطبع تسعى معظم الحكومات في العالم إلى حماية مواطنيها من استهلاك السلع الملوثة والناقلة للأمراض ، و لكن يدعي بعض الإقتصاديون أن هذه القيود مبالغ فيها وتحتوي على عنصر حمائي ، ومن الأمثلة على هذه القيود الأوربية المفروضة على استيراد اللحوم الأمريكية التي تحتوي على إضافات هرمونية ومن الممكن أن تسبب بعض الأمراض الخطيرة التي تهدد حياة الإنسان ، و كذلك فإن بعض البلدان تفرض قيودا على استيراد السيارات التي تستخدم الديزل في تشغيلها لأنها تلوث البيئة المحيطة ، و كذلك تشترط الحكومات على المنتجين (المنتجات المحلية و الأجنبية)أن يلتزموا بمتطلبات معينة للتغليف و التعريف بالمنتج النهائي.

و.التكتلات الإقتصادية

تختلف صور وطبيعة التكامل الاقتصادي وفقاً لاختلاف درجة التكامل التي تصل إليها الدول المتكاملة، فمنها ما يكون كاملاً أي أن الاندماج يشمل كافة النواحي. وقد يكون التكامل تكامل جزئي أي يشمل صورة معينة، ومثال ذلك منطقة التجارة الحرة، أو الاتحاد الجمركي، وهذا النوع من التكامل الاقتصادي الجزئي هو الشائع بين دول العالم، لأنه لا يتطلب مواكبة الوحدة السياسية للوحدة الاقتصادية.